الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
6 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد السيد سايكال ..... (أفغانستان)

ثم: السيد كوفاتشيك (نائب الرئيس) ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

المسائل التنظيمية

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17205X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠

المسائل التنظيمية (A/C.3/73/2)

١ - **الرئيس:** ذكّر بأن اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة، اعتمدت بتصويت مسجل اقتراحاً بطلب رأي قانوني من مستشار الأمم المتحدة القانوني، فقال إن ذلك الرأي القانوني قد صدر في وثيقة تتضمن رسالتين متبادلتين بينه وبين الأمين العام المساعد المسؤول عن مكتب الشؤون القانونية (A/C.3/73/2). وقال أنه، في هذا الصدد، يفهم أن اللجنة ترغب في دعوة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال إلى تقديم تقريره والتحاور مع اللجنة.

٢ - *وقد تقرر ذلك.*

٣ - **الرئيس:** اقترح كذلك أنه على ضوء الرأي القانوني ذاته، ينبغي أن تدعو اللجنة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتقديم تقريره والتحاور مع اللجنة.

٤ - **السيد شينغيرو** (بوروندي): قال إن وفد بلده لا يؤيد الرأي القانوني المقدم لأن إجراء إصداره مخالف للإجراءات وغامض. فعلى سبيل المثال، أُبلغ الطلب إلى المستشار القانوني بعد دقائق تقريبا من الانتهاء من التصويت ذي الصلة. ومن الواضح أن هذا الرأي القانوني، الذي يشكل توصية وغير ملزم قانونا، دفعت إليه دوافع سياسية. وأضاف قائلا إن وفد بلده يطلب، بالتالي، إجراء تصويت مسجل على اقتراح دعوة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتقديم تقريره إلى اللجنة.

٥ - **السيد شارفث** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترحب بالرأي الواضح الذي أبداه مكتب الشؤون القانونية الذي يفيد بأنّ هناك أساسا قانونيا لدخول اللجنة الثالثة في حوار مع رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، ويدعم مبادئ الاستقرار والشرعية والنزاهة. وهناك أكثر من ٦٠ من المكلفين بولايات من المقرر أن يتحاوروا مع اللجنة بشأن مسائل تهم المجتمع الدولي، ولا ينبغي أن يكون هناك انتقائية في النهج الذي تتبعه اللجنة إزاءهم. واحتراما للدول التي طلبت توضيح هذه المسألة، لم يعترض الاتحاد الأوروبي على الاقتراح السابق بطلب رأي قانوني، وإن كان قد أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى القيام بذلك. أما الآن وقد قدم هذا الرأي فإنه ينبغي قبوله. وفي هذا الصدد، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح الاقتراح وتدعو جميع الدول الأعضاء، وبخاصة تلك التي صوتت على تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن تحذو الحذو ذاته.

٦ - *بناء على طلب ممثل بوروندي، أجري تصويت مسجل بشأن اقتراح دعوة رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى تقديم تقريره والتحاور مع اللجنة.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين،

قطر، لبنان، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٧ - *واعتمد الاقتراح بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن التصويت*.*

٨ - **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إن حكومة بلده تسعى دائما إلى إدراج مبادئ حقوق الإنسان في السياسة الوطنية وتعمل على التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى وتقديم الرأي لها بشأن مبادئ حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة. وقد امتنعت نيجيريا عن التصويت حتى تظل على اتساقها في دعمها لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، الذي هو السبيل الوحيد ذو المصداقية لتناول انتهاكات حقوق الإنسان. وذكر أنّ نيجيريا لا تتنصل من التزاماتها إزاء الأمم المتحدة ولا تتخلى عن تضامنها مع أي بلد يُسلط عليه الضوء دون وجه حق فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

٩ - **السيدة شيكونغو** (ناميبيا): قالت إن الاستعراض الدوري الشامل هو السبيل الصالح الوحيد أمام البلدان للتفكير في الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان. فالولايات المتعلقة ببلدان محددة تستقطب اللجنة الثالثة وتسيسها. ومع ذلك، ينبغي أن تتذكر اللجنة قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ بشأن تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة وممارستها الراسخة المتمثلة في الالتزام بالقواعد والإجراءات. والقرارات التي تنشئ مناصب المكلفين بولايات، سواء وافقت على وجودها جميع الدول أو لم توافق، إنما تتخذ بعملية ديمقراطية. وليس من سلطة اللجنة تقويض أعمال الهيئات الأخرى بإعادة النظر في قراراتها. وتوجيه الدعوة للمكلفين بولايات هي ممارسة مستقرة تسهم في العلاقة الإيجابية بين اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية). وبناء على رأي ناميبيا بأنه لا ينبغي للجنة أن تنتقي وتختار الولايات التي تقدم تقاريرها إليها فقد امتنعت عن التصويت.

١٠ - **السيد فيري** (زامبيا): قال إن وفد بلده يعترف بالنظر الدقيق والجاد الذي أولاه المستشار القانوني للسؤال الذي طرح عليه. ومع ذلك، يبدو أن هناك مخالفة للإجراءات. إذ أن قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٩ الصادر في عام ٢٠١٨ يدعو لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى تقديم تقريرها النهائي في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في حين أن الاستنتاجات الواردة في الرأي القانوني الذي أصدره المستشار القانوني تستند إلى قرار سابق لمجلس حقوق الإنسان يطلب تقديم التقرير في الدورة الثالثة والسبعين. وتلك سابقة خطيرة.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال، ردا على وفد بوروندي، إن احتمال أن تطلب اللجنة رأيا قانونيا من المستشار القانوني قد أثير في الجلسة الأولى للجنة، وأنه قام على النحو الواجب بتنبيه مكتب الشؤون القانونية إلى ذلك الاحتمال. وبناء على ذلك،كان مكتب الشؤون القانونية قد أعد بالفعل مشروع رأي قانوني، رهناً بالموافقات المقتضاة، عندما قدمت اللجنة طلبها الرسمي في جلستها الرابعة عشرة. ولهذه الأسباب، تم معالجة طلب اللجنة وإصدار الرد بسرعة.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** *(تابع)* (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** *(تابع)* (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** *(تابع)* (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404)

* أبلغ وفد الكونغو اللجنة لاحقا أنه كان يعتزم التصويت ضد الاقتراح وأبلغ وفد الجبل الأسود اللجنة أنه كان يعتزم التصويت لصالحه.

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** *(تابع)* (A/73/36 و A/73399)

١٢ - **السيد موخيبر** (رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية بمفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): قدم تقرير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (A/HRC/39/18)، فقال إن تحليل الحق في التنمية يركز على عدم المساواة بين البلدان، مع مراعاة مبدأي حق تقرير المصير والتعاون الدولي اللذين قُننا في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية. وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير شدد على ضرورة الاحتفاظ للبلدان بالحيز السياساتي.

١٣ - وقدم تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/73/172)، فقال إن سبع دول قدمت آراء تعكس الآثار السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية الإيجابية والسلبية للعولمة.

١٤ - وقدم تقرير الأمين العام عن مكافحة التعصُّب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (A/73/153)، فقال إن الإجراءات الحكومية المتخذة بشأن هذه المسائل لا تزال دستورية وتشريعية في تركيزها وطبيعتها إلى حد بعيد. ولذلك فهناك حاجة عاجلة لتحسين تنفيذ أطر العمل القائمة. وسيكون من المفيد أيضا النظر في إمكان استخدام عناصر خطة العمل المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٣٤ من أجل تناول مسائل التمييز والتعصُّب والعنف القائم على الدين أو المعتقد في إطار أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - وقدم تقرير الأمين العام عن آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/347)، فأكد على الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن تلعبه حقوق الإنسان في منع أعمال الإرهاب في المستقبل. وأضاف أنه ينبغي ضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف في حالات تجاوزات حقوق الإنسان الناجمة عن أعمال العنف والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على السواء.

١٦ - وقدم تقرير الأمين العام عن مراعاة حقوق الإنسان في إقامة العدل (A/73/210)، فأشار إلى الدور الأساسي الذي يقوم به القضاء المستقل والنزيه في تنفيذ الوصول إلى العدالة وحماية حقوق الإنسان.

١٧ - وقدم تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)، فأشار إلى أن عدد بلاغات الأفراد واستفساراتهم والإجراءات العاجلة ما زال في ازدياد. وفي هذا الصدد، يلزم على وجه الاستعجال توفير موارد إضافية، وبخاصة من الموظفين، لتمكين الأمم المتحدة من تقديم الدعم للدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

١٨ - وقدم تقرير الأمين العام عن الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (A/73/230)، فقال إن الأمين العام دعا إلى بذل جهود أكثر تنسيقا من جانب الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وفي هذا الصدد، سيستطلع الأمين العام إمكان وضع نهج على صعيد المنظومة لتعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وتوجيه دعم الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩ - وقدم تقرير الأمين العام عن الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (A/73/260)، فقال إن النساء يواجهن تمييزا قائما على نوع الجنس في تطبيق عقوبة الإعدام، وهو ما يستخدم أيضا بشكل غير متناسب ضد الأفراد الضعاف اقتصاديا. ومن أجل تحقيق إلغاء تلك العقوبة على الصعيد العالمي، ينبغي للدول التي تطبق وقفا اختياريا أن تعزز من سياساتها المناهضة لاستخدام عقوبة الإعدام، بينما ينبغي للدول الملغية لتلك العقوبة أن تدعم الدول الأخرى في نبذ عقوبة الإعدام عن طريق تبادل الممارسات الجيدة.

٢٠ - وقدم تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/73/385)، فقال إنه غالبا ما يتم الإبلاغ عن أشخاص مفقودين في سياق النزاعات المسلحة وفي حالات العنف وانعدام الأمن والجريمة المنظمة والكوارث والهجرة. وفي هذا الصدد، يلزم بذل مزيد من الجهود لكفالة المساءلة.

٢١ - وانتقل إلى الحديث عن الحالات التي تخص بلدان محددة فقدم تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/73/299)، وقال إنه على الرغم من انخفاض عدد حالات الإعدام في ذلك البلد انخفاضا كبيرا، لا يزال استمرار استخدام عقوبة الإعدام، وبخاصة بحق المدافعين الأحداث، مدعاة للقلق. وقد كانت هناك تطورات مشجعة بشأن حماية المرأة من العنف، وإن كان لا يزال هناك اضطهاد للنساء اللاتي يقمن بحملات ضد ارتداء الحجاب قسرا، والتمييز المقنن ضد المرأة في القانون المدني. ويعد القمع المكثف للمحتجين، والرقابة على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، واستهداف الصحفيين في داخل البلد وخارجه

من دواعي القلق أيضا. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير باستمرار نمط التخويف والتوقيف والملاحقة القضائية وسوء المعاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاميها. وأضاف أن الأمين العام يرحب بتعزيز التعاون بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية، من ناحية، ومفوضية حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، من ناحية أخرى، ويشجع الحكومة على التعاون مع المقرر الخاص المعين حديثا المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٢ - وأخيرا، قدم تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/73/308)، فقال إنه، في سياق التقارب، شهدت شبه الجزيرة الكورية انخفاضا كبيرا في التوترات منذ بداية عام ٢٠١٨. بيد أنه يمكن تقويض احتمالات إحلال السلام بسبب عدم إحراز تقدم في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الممارسة منذ أمد طويل، بما في ذلك انتهاكات الحق في الحياة، والحرية، وأمن الأشخاص، والحق في محاكمة نزيهة؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير، والحصول على المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي؛ والانعدام المزمن للأمن الغذائي والحصول المحدود على الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، يكرر الأمين العام عرضه لتقديم الدعم من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الخبرة التقنية، ويرحب بالحوار البنَّاء الذي شُرع فيه بزيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ذلك البلد. وأضاف أن الأمين العام يحث الحكومة على النظر في توصيات فريق الخبراء المستقل بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتعاون مع مكتب المفوضية في سول لتنفيذها.

٢٣ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): قال إن تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/73/385) يؤكد على أنه كانت هناك زيادة هائلة منذ عام ٢٠١٤ في الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدهم خلال النزاعات. ومن المشجع تزايد عدد الدول التي اتخذت تدابير لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وتلبية احتياجات الأسر. وأشار إلى أن تقرير عام ٢٠١١ للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات بشأن مسألة الأشخاص المفقودين (A/HRC/16/70) قد أكد على الحاجة إلى القيام بالتوعية العامة بتلك المشكلة باعتبارها من مجالات الاهتمام الأساسية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقال إنه يرى أن القرار الذي يصدر كل سنتين بشأن المسألة والمقدم من أذربيجان، فضلا عن تقارير الأمين العام ذات الصلة، يمكن أن تكون سبلا ملائمة لتلبية تلك الحاجة. وبالنظر إلى الزيادة في عدد النزاعات المسلحة وعدم نظر اللجنة الثالثة في مسألة المفقودين إلا كل عامين، يطلب وفد بلده أن يكون التقرير القادم أكثر شمولا، ويتضمن توصيات عملية المنحى، ويركز، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ذي الصلة، بصورة أكثر مباشرة على مسألة الأشخاص المفقودين في سياق النزاع المسلح.

٢٤ - **السيد الضحاك** (الجمهورية العربية السورية): قال أنه في ما يتعلق بالحق في التنمية، يتم اتخاذ تدابير من جانب واحد تعرقل حصول المدنيين السوريين على الأغذية والاحتياجات الأساسية. وقد أنشأت مجموعة من الدول تحالفا غير شرعي خارج رعاية الأمم المتحدة دمَّر المستشفيات والمدارس والسدود التي تمثل إنجازات إنمائية تحققت بشق الأنفس. وقام ذلك التحالف أيضا بقتل آلاف المدنيين بصورة مباشرة، وكثيرين آخرين بصورة غير مباشرة، من خلال ما يقدمه من دعم للإرهابيين. وأضاف قائلا إن حكومة بلده تؤكد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جماعية في إطار الأمم المتحدة لمنع أعمال التعصُّب والكراهية ومكافحة التطرف وانتشار الأفكار الشعبوية القائمة على التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب. أما فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودول أخرى، قال إنّ وفد بلده يرفض استخدام اللجنة الثالثة ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لاستهداف البلدان لأغراض سياسية، بينما يُغض الطرف عن الانتهاكات التي ترتكبها دول أخرى.

٢٥ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/73/308) تضمن محتويات مسيّسة القصد منها تشويه سمعة بلده وقمعه. ولا علاقة لهذا التقرير بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وأضاف أن وفد بلده يرفض رفضا قاطعا ذلك التقرير والتقارير المسيّسة المماثلة بشأن البلدان النامية الأخرى.

٢٦ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإصدار السنوي لأربعة تقارير متطابقة تقريبا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يمكن أن يعزى إلى اتباع نهج انتقائي قائم على معايير مزدوجة، مما يزيد من تآكل مصداقية آليات الأمم المتحدة المسيّسة. أما تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/73/299) فلا يعكس إلا جزءا من تعليقات السلطات الإيرانية، ولا يأخذ في الاعتبار حالة جميع

الإيرانيين. وعلى وجه الخصوص، لا يكاد يذكر في التقرير انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد من خطة العمل الشاملة المشتركة، والتي اعتمدها مجلس الأمن بالإجماع، بما فيه الولايات المتحدة ذاتها. والواقع، أن ما عقب ذلك من فرض جزاءات غير شرعية وغير قانونية يفضي إلى الإبادة الجماعية وينتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإيرانيين، لم يدرج في التقرير بالمرة. وقد قدمت الحكومة ردا مستفيضا على المسائل المحددة المثارة، ولا يبرر مدى جسامتها تقديم تقرير خاص بذلك البلد. وجميع البلدان، بما في ذلك إيران، هي بصدد إدخال تحسينات على ممارساتها وقوانينها، ما دامت لا تنتهك المعايير الاجتماعية المقبولة لمواطنيها. وأضاف أن حكومة بلده ترحب بإجراء حوار خال من توجيه الاتهامات واللوم، وقائم على التعاون والاحترام المتبادل.

٢٧ - **السيد موخيبر** (رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية بمفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): قال أنه أحاط علما بالتعليقات والردود المقدمة من الدول الأعضاء.

٢٨ - **السيد شاني**: (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قدم تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/73/40)، فقال إن اللجنة استعرضت ٢٦ تقريرا للدول الأطراف منذ دورتها الـ ١٢٠ المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٧. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، عُرض الإجراء المبسط لتقديم التقارير المعتمد للاستخدام في عام ٢٠١٤ من جانب جميع الدول الأطراف التي قدمت تقريرا أوليا. وفي دورتها الـ ١٢٠، أنشأت اللجنة فريقا عاملا لتقييم فعالية الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وقال إنّه على الرغم من أن اللجنة ستصدر النتائج في دورتها ١٢٤، فإنه يمكنه أن يعلن الآن أن الإجراء المبسط قد ثبتت فعاليته وفائدته وهو قد خفف عبء تقديم التقارير الواقع على كاهل الدول الأطراف، وإن كان يمثل ضغطا إضافيا على اللجنة والأمانة العامة. وأضاف إن أعضاء اللجنة راضون عن نوعية الحوار الناجم، وكذلك الدول المشاركة. وشجع الدول التي لم تختر بعد استخدام الإجراء المبسط حتى الآن على أن تفعل ذلك.

٢٩ - واستطرد قائلا إن بعض الدول الأطراف قد استفادت بالفعل من برنامج بناء القدرات الذي وضع من خلال قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ والذي يدعم إعداد التقارير لهيئات المعاهدات. وينبغي للدول الأطراف أن تواصل طلب مساعدة مفوضية حقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالنظر إلى تناول مشكلة عدم تقديم تقارير وتقديم تقارير متأخرة، تُعد اللجنة قوائم بالمسائل، في حالة عدم وجود تقارير، وتضطلع باستعراضات للدول الأطراف التي لا تقدم تقارير والتي تقدم تقارير متأخرة. وقد نجم عن هذه الممارسة استجابة الدول الأطراف ومشاركتها في الحوار بينما لم تكن لتفعل ذلك لولا هذه الممارسة. وفي مناسبتين، قررت اللجنة اعتبار الردود المكتوبة للدولة على قائمة المسائل بديلا مرضيا لتقرير الدولة. وتقوم اللجنة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات من أجل تبادل الأفكار والاطلاع على اجتهاداتها القضائية وإجراءاتها. وهي تعتزم أيضا العمل مع اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مشروع رائد لوضع قائمة منسقة للمسائل، والاضطلاع بعد ذلك مباشرة باستعراض للدول وتحسين اتساق الملاحظات الختامية.

٣٠ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بالبلاغات التي تتم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت اللجنة، منذ دورتها ١٢٠، ١٣٣ قرارا نهائيا مقابل ١١٣ قرارا نهائيا في السنة السابقة. وعلى الرغم من زيادة الإنتاجية، تواجه اللجنة تراكما متزايدا من البلاغات الفردية حيث زادت وتيرة الحالات المسجلة. وهناك أيضا التحدي المتمثل في محدودية الموارد المتاحة في الأمانة العامة، وبخاصة من حيث الموظفين في مفوضية حقوق الإنسان. ولا يمكن تناول البلاغات المتراكمة دون إجراء زيادة كبيرة في قدرة الأمانة العامة. وهذه الحالة تمثل تهديدا خطيرا لمصداقية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها منتدى يمكن أن يقدم انتصافا في حينه لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أضاف أنه يرحب بالدعوة التي وجهها الأمين العام لتوفير موارد إضافية في تقريره عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309)، ويحث اللجنة الثالثة على تنفيذ التوصيات الواردة فيه.

٣١ - وتابع قائلا إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أدخلت عدة تدابير للاستفادة إلى أقصى حد من وقت الجلسات المخصص للبلاغات وتحسين جودة عملها. ومن هذه التدابير الإجراء المتعلق بالبلاغات المتكررة المعتمد في آذار/مارس ٢٠١٦. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها ١١٨ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر، حسَّنت من اتساق فقهها القضائي. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة إنشاء عملية لدعوة الأطراف في البلاغات التي تنطوي على مسائل معقدة تتعلق بالوقائع أو القانون المحلي إلى تقديم تعليقات شفوية بشأن تقارير الطرف الآخر. وفي هذا الصدد، عقدت اللجنة، في دورتها ١٢١، ولأول مرة،

جلسات استماع في حضور محامي أصحاب البلاغات وبمشاركة الدولة الطرف عن طريق التداول عبر الفيديو. وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة تمديد الموعد النهائي لتقديم المعلومات من الدول الأطراف بشأن متابعة الملاحظات الختامية من سنة إلى سنتين.

٣٢ - وأردف قائلا إن اللجنة أتمت، في دورتها ١٢٠، قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام بشأن الحق في الحياة. وأولت اللجنة اعتبارا جادا للتعليقات المقدمة من دول أطراف عديدة لدى تنقيح التعليق العام، الذي تتوقع اعتماده خلال دورتها ١٢٤ القادمة.

٣٣ - وانتقل إلى الحديث عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فأشار إلى أن الحد الأقصى للكلمات المحدد بـ ١٠ ٧٠٠ كلمة لجميع الوثائق التي تعدها هيئات المعاهدات يشكل مشكلة للوثائق الأساسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، من قبيل تلك التي تتناول آراءها بشأن البلاغات الفردية المعقدة، والنظام الداخلي، والتعليقات العامة. وطلب من الدول الأطراف مزيدا من المرونة في تطبيق الحدود القصوى للكلمات لدى استعراض القرار في عام ٢٠٢٠. وأضاف قائلا إن استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠ سيتيح فرصة هامة لزيادة استقرار النظام، وترشيد الجدول الزمني لتقديم التقارير، وتحسين التنسيق بين الآليات المختلفة لتقديم التقارير، وسد الفجوة بين الاحتياجات والموارد المتاحة.

٣٤ - *تولى الرئاسة السيد كوفاتشيك (سلوفاكيا)، نائب الرئيس.*

٣٥ - **السيد العجمي** (قطر): قال إن التشريعات الوطنية تعكس دعم بلده القوي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما تعكس الجهود التي تبذلها الحكومة للوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى.

٣٦ - **السيد ماكيلوين** (الولايات المتحدة الأمريكية): استفسر عن الخطوات الإدارية العاجلة التي يمكن اتخاذها لتناول التراكم الكبير في البلاغات لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتفادي الإخلال بمهامها الأساسية. وطلب أيضا إجراء تقييم أولي لفعالية إجراء البلاغات المتكررة الذي اعتمد في عام ٢٠١٦.

٣٧ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يساوره القلق، كما في السنوات السابقة، إزاء التقارير التي فات أوانها وعدد الدول الأطراف التي لا تتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وناشد الدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدعم جميع الجهود الرامية إلى تحسين كفاءة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما بالنظر إلى أنشطتها المتزايدة. وإن وفد بلده يحيط علما بالتقييم المؤقت للإجراء المبسط لتقديم التقارير. وعلى ضوء استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠، طلب إجراء تقييم للتقدم المحرز نحو إعادة المواءمة بين أساليب عمل مختلف هيئات المعاهدات والاحتياجات غير الملباة لكفالة أن يكون النظام قويا وفعالا.

٣٨ - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أقر مشروع مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة (A/HRC/39/28) الذي يُعد أداة عملية لوفاء الدول بالتزاماتها بموجب المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت أن وفد بلدها شارك هو وعدة دول أخرى في تقديم مشروع القرار، الذي يحث أيضا على نشر المبادئ التوجيهية واستخدامها. وأضافت قائلة إن الحق في المشاركة على قدم المساواة في الشؤون العامة والسياسية ليس حقا اختياريا أو تقديريا. وفي هذا الصدد، استفسرت عن التحديات الرئيسية التي تواجه تقييم تنفيذ المادة ٢٥ من العهد، وكيف ستعود المبادئ التوجيهية بالفائدة على عمل اللجان التابعة لهيئات المعاهدات.

٣٩ - **السيد فيتزباتريك** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده ملتزمة بالوفاء بالتزام تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستفسر عن الجهود المعتزم بذلها لمعالجة عدم امتثال الدول لهذا الالتزام. وأضاف أن وفد بلده يحيط علما بقلق اللجنة بشأن عدم كفاية الموارد ويواصل الحث على إيجاد حلول مبتكرة. وقال إن حكومة بلده تأمل أن ترى استمرار التقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ وتتطلع إلى استعراضه.

٤٠ - **السيدة تشيكريزوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه في حين يمكن لآليات حقوق الإنسان أن تساعد الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإن الاتجاه المتبع في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ أمد طويل والمتمثل في التصرف خارج ولايتها، بما في ذلك في أساليب عملها، هو أمر مثير للقلق. وهذه التصرفات، التي تخلق ازدواجا في العمل لا داعي له تتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تشمل وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانونا. وأضافت قائلة إن على اللجنة أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام القرار المذكور آنفا، بما في ذلك الحدود القصوى للكلمات المقررة لوثائقها. وعلى الرغم من أن القيام بذلك قد يمثل مشكلة للجنة، فالمتوقع من

الدول الأطراف الالتزام بالحدود القصوى المقررة لتقاريرها. ومن ثم ينبغي تطبيق القواعد ذاتها على اللجنة.

٤١ - واستطردت قائلة إنه يحق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تضع مشاريع تعليقات. بيد أن فرضها على الدول بوصفها التزامات إضافية أو صكوكا ملزمة قانونا يتجاوز بشكل واضح ولاية اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات المتابعة التي أنشأتها اللجنة تضع عبئا لا مبرر له على كاهلها يتطلب موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهي تقلل أيضا من فعالية اللجنة ولا تفضي إلى حوار بنَّاء بين الدول والخبراء. وإن تقديم الدول الأطراف المنتظم للتقارير الدورية يكفي كنظام للمساءلة. وأضافت أن وفد بلدها على ثقة من أن مجالات المشاكل التي حددتها ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في الأعمال المقبلة للجنة.

٤٢ - **السيد محمد** (السودان): قال إن السودان يرحب بالتدابير العملية للمواءمة بين الممارسات عبر جميع آليات حقوق الإنسان. واستفسر عما إذا كان يمكن لهذه العملية أن تشمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بغية تفادي الازدواجية فيما يطلب من الدول، وعما إذا كان يمكن أن تأخذ في الاعتبار الاستعراض الدوري الشامل، الذي يرصد الدول على أساس سنوي. واستفسر أيضا عما إذا كان قد تم إيلاء أي اعتبار لإعادة تسمية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أن الإشارة إليها ليست فقط مضللة ولكنها تلتبس بسهولة مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والسودان، كبلد نام، يُعلِّق أهمية خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الحقوق الجماعية للشعب في مسعاه للتخفيف من وطأة الفقر.

٤٣ - **السيد شاني** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إنه لكي تعالج اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التراكم القائم في البلاغات، تحتاج بصفة عاجلة إلى موظفين إضافيين في الفريق المعني بالالتماسات التابع لمفوضية حقوق الإنسان. وقد رُفضت الوظائف الخمس المطلوبة لهذ الفريق في عام ٢٠١٧، مما أفضى إلى التراكم الحالي. وطُلب من الدول الأعضاء التي يوجد بينها وبين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية اتفاقات بشأن الموظفين الفنيين المبتدئين سد هذه الفجوة إن أمكنها ذلك.

٤٤ - وأردف قائلا إن اللجنة ستصدر تقريرها بشأن البلاغات المتكررة في عام ٢٠١٩. ويتبين من تقييم أولي أن هذا الإجراء يُحسِّن الكفاءة ويعزز اتباع نهج متسق عبر الحالات التي تنطوي على وقائع مماثلة، بل وأحيانا مقدمين مماثلين.

٤٥ - وأردف قائلا أن هيئات المعاهدات تقوم بصورة منهجية بتحليل نظمها الداخلية معا بغية تحقيق الاتساق بالقدر الممكن لدى إعادة صياغتها. وهي تعمل أيضا على وضع إطار لبيان العناصر المشتركة في إجراءات المتابعة. وأضاف قائلا إن فرص مواءمة ممارسات هيئات المعاهدات مع ممارسات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هي فرص محدودة حيث أن تلك الهيئات ملزمة بالتقيد بأحكام وثائق تأسيسها. ومع ذلك، تتابع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدقة الأعمال التي يضطلع بها المكلفون بولايات من خلال الاستعراض الدوري الشامل، وتستخدم غالبا التوصيات الناجمة عن ذلك للدخول في حوار مع الدول الأطراف.

٤٦ - وأردف قائلا إنه على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلتبس أحيانا مع مجلس حقوق الإنسان، فقد حُدد اسمها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس هناك ترتيب هرمي للعهدين وهيئات المعاهدات، فقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد مضي ٢٠ عاما على تأسيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤٧ - وتابع قائلا إن مشكلة التقارير المتأخرة تتصل في جانب منها بمسألة عدم كفاية الموارد، ويتطلب الأمر أن يتناول استعراض عام ٢٠٢٠ لنظام هيئات المعاهدات هذه المسألة. والصيغة المبينة في قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ لحساب وقت الاجتماعات وموظفي الدعم الذين تحتاجهم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إنما تستند إلى العدد الفعلي للتقارير المتلقاة، وليس العدد الإجمالي المتوقع من الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في وضع جداول زمنية محددة لتقديم التقارير. وتقدم عملية الاستعراض الدوري الشامل نموذجا جيدا، بالنظر إلى أن جميع الدول تقدم تقاريرها ذات الصلة في حينها.

٤٨ - واسترسل قائلا إنه يسره أن يرى اهتمام مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء بتنفيذ المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مشروع المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة بقدر ما يتفق ذلك مع ولايتها. ويمكن للدول الأطراف والمجتمع المدني على السواء القيام بالتوعية بضرورة إعمال ذلك الحق عن طريق تكريس مزيد من الاهتمام له في تقاريرها. ومن المتيسر للجنة، من جانبها، تقديم المساعدة التقنية للدول المشتغلة بهذه المسألة.

٤٩ - وتابع قائلا إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما لعملها من طابع قانوني، تبذل جهودها كي ما تظل داخل نطاق ولايتها. ومع ذلك، فهي ترحب بالحوار مع الدول بشأن أي صكوك لا يرى أنها تفي بذلك المعيار. وتعترف اللجنة بأن تقارير المتابعة تولد عبئا إضافيا على الدول الأطراف واللجنة على السواء، ومن ثم فقد حددت عدد دورات المتابعة بواحدة، مع وجود مجال للاستثناءات. وقد وضع إجراء تقديم تقارير المتابعة بغية تنظيم تواتر تقديم التقارير، مما يتيح للدول تقديم تقارير أقصر بشأن مسائل محددة.

٥٠ - **السيدة براس غوميز** (رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قدمت تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقالت إن اللجنة نجحت في عام ٢٠١٨ في وضع إطار مبسط لتقديم التقارير، كما أوصى قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وبالنظر إلى أن الإجراء الجديد يهدف إلى تيسير الحوار بشأن المسائل المتكررة، وبالنظر إلى القدرة المحدودة للأمانة العامة واللجنة، لن يستخدم الإجراء المبسط لتقديم التقارير إلا للبلدان ذات السجل الطويل من تقديم التقارير للجنة ولا يتاح على أساس عام أو للدول التي لا تقدم تقارير. وتواصل اللجنة التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات بغية تحسين التعاون في استعراض تقارير الدول وتحديد سُبل تخفيف عبء تقديم التقارير.

٥١ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بمسألة التقارير القطرية الأولى المتأخرة، اتصلت اللجنة بالدول المعنية، وبأفرقة الأمم المتحدة القطرية وبمفوضية حقوق الإنسان لتحديد سُبل مساعدة تلك الدول. وقد أوفت كابو فيردي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومالي، والنيجر، وبنغلاديش بالتزامها بتقديم تقريرها الأول في عام ٢٠١٨ في أوقات تغلبت فيها على قيود الموارد التي تعوق القيام بذلك. وأضافت قائلة إنها تشجع تلك الدول على مواصلة تعاونها مع اللجنة بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير متابعة. ودعت الدول التي لم تقدم بعد تقريرها الأول إلى أن تبذل قصارى جهدها للقيام بذلك وكررت عرض اللجنة تقديم الدعم لها في هذا الصدد.

٥٢ - ورحبت بالتصديق مؤخرا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب هندوراس، وجمهورية فنزويلا البوليفارية. ورغم ذلك لا يزال عدد الدول المصدقة عليه منخفضا. وحثت الدول التي لم تصدق عليه والتي لديها شكوك بشأن تفسيرات أحكام العهد أن تنظر في الآراء التي اعتمدتها اللجنة، التي تسعى إلى التصرف بدقة ونزاهة عند النظر في البلاغات الفردية. وقد شهدت اللجنة زيادة بنسبة ٤٠٠ في المائة في عدد البلاغات الواردة خلال العام الماضي. ونظرا لأن الدول الأطراف لا توافق على تخصيص وقت إضافي أو موارد إضافية للاجتماعات لدى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، لن يكون بوسع اللجنة الاضطلاع بولايتها بدون تخصيص موارد إضافية.

٥٣ - واسترسلت قائلة إن برامج التقشف لا تزال تؤثر على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤدي التخفيضات الحادة في الإنفاق الاجتماعي في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء إلى انتهاك حقوق أساسية، وذلك، على سبيل المثال، بإفقار كبار السن وحرمان الأطفال من الأمن الغذائي. وترى اللجنة أن اتخاذ تدابير رجعية في إطار إعمال الحقوق الواردة في العهد لا يُسمح به إلا عندما يصان الحد الأدنى الأساسي من الحقوق في جميع الأوقات. وتسهم برامج التقشف أيضا في زيادة عدم المساواة، وتقويض التمتع بالحقوق دون تمييز.

٥٤ - واستطردت قائلة إنه عقب الإصدار مؤخرا للتقرير الخاص بالفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي والبالغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، أصدرت اللجنة بيانا يوجه الاهتمام إلى الآثار السلبية والمتزايدة لتغير المناخ على ممارسة الحق في الصحة والغذاء والمياه والصرف الصحي. وستواصل اللجنة إبقاء المسألة قيد نظرها وتقديم الإرشاد للدول بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ وتدابير التكيف، وفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

٥٥ - وتابعت قائلة أن إنجازات التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا تساعد الناس على مكافحة المرض، والتأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية، وتحسين ظروف العمل، ولكنها جلبت أيضا تحديات تتعلق بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة إعداد تعليق عام بشأن المادة ١٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وبشأن سائر أحكام المادة ١٥ ذات الصلة بالعلم. ودعت الدول الأطراف إلى المشاركة في هذه العملية بتقديم تعليقات مكتوبة بشأن مشروع التعليق العام، الذي تهدف اللجنة إلى إصداره في عام ٢٠١٩.

٥٦ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): قال إن بلده بصدد إعداد تقريره لعام ٢٠١٩ لتقديمه إلى اللجنة، ويشعر بالامتنان للدعم

التقني وفي مجال بناء القدرات المقدم في هذا الصدد. وينبغي لاستعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٠، الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، أن يتضمن تقييما شاملا للعناصر التي تحد من كفاءة جميع هيئات المعاهدات. واقترح أن تولي الدول دورا أنشط لاجتماعات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي حين لا تنظر هذه الاجتماعات حاليا إلا في انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه يمكنها أيضا أن تكون منتدى لمناقشة السياسات وتحليلها. وفي هذا الصدد، يقدم مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نموذجا طيباً.

٥٧ - **السيدة إيهيرالدي غيمونات** (أوروغواي): تكلمت أيضا باسم البرتغال وبصفتها الرئيس المشارك لمجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فطلبت إجراء تقييم عام لتنفيذ البروتوكول الاختياري والكيفية التي يمكن بها زيادة عدد الدول المصدقة عليه. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/73/309) حدد عدم كفاية الموارد بوصفه القيد الرئيسي الذي يعوق تحقيق نظام فعال، واستفسرت عما يمكن القيام به لإشراك الدول الأعضاء في استعراض نظام هيئات المعاهدات لعام ٢٠٢٠.

٥٨ - **السيدة يون سيونغ - مي** (جمهورية كوريا): قالت إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وإن حكومة بلدها ترحب بمبادرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإعداد تعليق عام بشأن المادة ١٥ (ب) من العهد، مما ينبغي أن يعزز نشر التقدم العلمي باستخدام نهج قائم على الحقوق. وأضافت إن وفد بلدها يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لزيادة الأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. وإن الحكومة الكورية قد قدمت تقريرها الدوري الأول في أيار/مايو ٢٠١٦، واستعرضته اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، نشرت الحكومة خطة عملها الوطنية الثالثة التي تتضمن فرعا جديدا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أعد بالتشاور مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا والمجتمع المدني.

٥٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يقيم الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاعتماد تعليقات عامة، بما في ذلك بموجب المادة ١٥ من العهد، وتفاعلاتها المفيدة مع سائر هيئات المعاهدات لمناقشة المسائل المواضيعية وأساليب العمل على السواء. وعقب اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٦٨/٦٨، أحرزت اللجنة تقدما طيبا في تناول التقارير القطرية المتأخرة. وحث اللجنة على اتخاذ تدابير مماثلة لتناول البلاغات المتأخرة. إذ أن عدم امتثال الدول لالتزاماتها بتقديم التقارير يعد مدعاة للقلق. واستفسر عما إذا كان الدعم المقدم من خلال برنامج بناء القدرات ذا جدوى، وعما إذا كان سيتم تقييم الإجراء المبسط لتقديم التقارير أو توسيع نطاق استخدامه كيما تستخدمه دول أطراف إضافية. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالبيانات المدلى بها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جلستها الثلاثين (A/73/140). وفي هذا الصدد، أشار إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة المعاهدات الوحيدة التي لم تقر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب أو الانتقام (HRI/MC/2015/6)، فاستفسر عن الكيفية التي تعتزم بها اللجنة تناول الادعاءات المتعلقة باتباع هذا السلوك ضد الذين يلتمسون التعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٦٠ - **السيدة براس غوميز** (رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قالت إن عمل اللجنة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمكاتب الإقليمية يساعد على سد الثغرات للدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها، وبخاصة التي تواجه تحديات مثل النزاعات وحالات ما بعد النزاع ولديها موارد محدودة في وزارات خارجيتها. وفي بعض الدول، كان إنشاء آلية وطنية مخصصة للوفاء بالتزامات تقديم تقارير حقوق الإنسان مجديا في كفالة تقديم التقارير في حينها. وأوضحت أنّ برنامج بناء القدرات المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ قد طمأن أيضا بعض الدول الأطراف إلى أن تقديم التقارير إلى اللجنة هو بمثابة حوار وليس مجابهة بين خصوم. وأضافت قائلة إن اللجنة تأمل في إمكان استمرار استخدام البث الشبكي والتداول عن طريق الفيديو لدوراتها وذلك لأنّه قد ساعد دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية بصفة خاصة على إشراك السلطات الوطنية في عملية تقديم التقارير. وبالنظر إلى العملية المطولة المتعلقة بإعداد واعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لصالح أصحاب الحقوق، تأمل اللجنة في الانتهاء من معالجة البلاغات المتأخرة، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على تخصيص العدد المطلوب من موظفي المفوضية لخدمة الوقت الإضافي للاجتماعات المكرس للنظر في البلاغات. ويستخدم الإجراء المبسط لتقديم التقارير مع

الدول التي لها سجل لتقديم التقارير بغية تسهيل التركيز على مسائل محددة، وإن كان لهذا الإجراء إمكانية تخفيف العبء عن كاهل دول إضافية. ويتطلب توسيع نطاق استخدام هذا الإجراء ليشمل الدول التي لم تقدم تقريرا أوليا، توفير قدرة إضافية في الأمانة العامة للاضطلاع ببحث كاف.

٦١ - وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، أشارت إلى أن اللجنة أصدرت ملاحظة ختامية قائمة بذاتها تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى تنفيذ تلك الأهداف. وتعد اللجنة أيضا بيانا لتقديمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تقر المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب أو الانتقام، فقد أصدرت بيانا خاصا بها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، واعترفت بدورهم الدعوي البالغ الأهمية في كثير من المسائل ذات الصلة باللجنة، بما في ذلك استخدام الأراضي والموارد الإنتاجية والمساءلة عن الصناعات الاستخراجية. والواقع، أن اللجنة دعت في ملاحظاتها الختامية بشأن عدد من الدول الأطراف إلى إجراء تحقيقات في الإجراءات المتخذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ تشريعات محددة للدفاع عنهم، وتنظيم تدابير توعية لتهيئة مناخ من التسامح بشأن عملهم. وأُدرجت أيضا فقرات محددة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في التعليقات العامة للجنة رقم ١٨ (٢٠٠٥) بشأن الحق في العمل، ورقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في شروط عمل عادلة ومواتية، ورقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد في سياق الأنشطة التجارية.

٦٢ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الجماعة) فقال إنه نظرا لتعقد تدفقات المهاجرين، التي تحدث إلى الجنوب العالمي ومنه على السواء، تدعو الجماعة إلى تحسين فهم أنماط الهجرة والظروف ذات الصلة داخل وعبر المناطق والمناطق دون الإقليمية الجغرافية. وأشار إلى أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، فوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكون تدفقات الهجرة من وإلى منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي آمنة ومنظمة ونظامية بغية حماية حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين وأسرهم.

٦٣ - واستطرد قائلا إن المفاوضات المتعلقة بنص الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية قد انتهت في تموز/يوليه ٢٠١٨ وسيتم اعتماد الاتفاق العالمي في المؤتمر الدولي المعني بالاتفاق العالمي للهجرة في مراكش، المغرب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعندئذ يصبح إطار التعاون الأول بشأن الهجرة الدولية برعاية الأمم المتحدة. وأضاف أن بلدان الجماعة تدعم الاتفاق العالمي في جملته وتتطلع إلى اعتماده. وهي تنتظر أيضا باهتمام الاقتراح المتعلق بطرائق المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة المنشأ في الاتفاق العالمي. فهذا الاقتراح، الذي سيكون موضوع مفاوضات في عام ٢٠١٩، ينبغي أن يتناول الهجرة الدولية والتنمية بطريقة شاملة. وينبغي للبلدان الأصلية وبلدان المرور وبلدان المقصد أن تعمل معا للاستفادة من فوائد الهجرة الدولية وإيجاد الحلول للتحديات المتعلقة بها. وسيوفر الاتفاق العالمي الإطار اللازم لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وحرياتهم، على النحو الذي دعا إليه إعلان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

٦٤ - وأعرب عن أسفه لأن السرديات السياسية القائمة على كراهية الأجانب أصبحت شائعة في الآونة الأخيرة. وينبغي للجهود المبذولة لمواجهة التحديات الحقيقية ذات الصلة بالهجرة أن تشمل تبديد التشويهات الفزاعة بشأن آثارها. وفي هذا الصدد، يجب أن يضطلع القادة السياسيون بمسؤولية إعادة صياغة الخطاب الوطني بشأن الهجرة، وسن إصلاحات للسياسات. فالمهاجرون يقدمون إسهامات إيجابية وعميقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المضيفة، ويسهمون في الاستجابة لاتجاهاتها الديموغرافية ونقص العمالة فيها. ويسهم المهاجرون أيضا في تنمية البلدان الأصلية، بما في ذلك من خلال مشاركة المغتربين في التنمية الاقتصادية والإعمار.

٦٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تفي بالالتزامات المتعهد بها في إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين من أجل الحد من تكاليف هجرة العمالة، وتعزيز ممارسات التوظيف المراعي للاعتبارات الأخلاقية بين البلدان المرسلة والمستقبلة، وتسهيل إجراء تفاعلات أبسط بين المغتربين وبلدانهم الأصلية. وينبغي أن تدرج هذه الالتزامات أيضا ضمن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

٦٦ - واسترسل قائلا إنه ينبغي لدول المرور ودول المقصد أن تعزز حقوق الأطفال المهاجرين وتحميها بصورة فعالة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تتناول الدول الهجرة غير النظامية من منظور إنساني بحيث تولى الأولوية في تنفيذ السياسات لما فيه أفضل مصلحة الطفل، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتفادى البلدان الأصلية وبلدان المرور وبلدان المقصد

إجراءات الاحتجاز غير المناسبة التي تعرقل التمتع بالحقوق القانونية والإجرائية للمهاجرين، وأن تضمن، حسب الاقتضاء، إجراءات عودة المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمراهقين والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. وينبغي توفير سبل الحصول على الخدمات النفسية والصحية والتعليم للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، مع كفالة أن يكون أفضل صالح الطفل اعتبارا أساسيا. وفي هذا الصدد، يُعد تنفيذ سياسات ترمي إلى فصل الأطفال المهاجرين عن والديهم وأقاربهم مؤخرا بسبب وضعهم من حيث الهجرة مدعاة للقلق. وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين.

٦٧ - وختاما، قال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية لصالح العاملات المهاجرات وفقا للاتفاق العالمي. وقد حان الآن الوقت لاتخاذ تدابير ملموسة لحماية العاملات المهاجرات من الاستغلال والعنف، وكفالة احترام كرامتهن وتهيئة ظروف عادلة وعمل لائق وإدماجهن إدماجا تاما في قوة العمل. وتؤكد الجماعة أيضا على حق المهاجرين في العودة الآمنة والطوعية إلى بلدانهم الأصلية، وضرورة تهيئة الظروف الاجتماعية والسياسية المحلية لتيسير إدماجهم الاجتماعي المنتج.

٦٨ - **السيدة آدمسون** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا، فقالت أنه فيما يتعلق بالبندين ٧٤ (أ) و (د) من جدول الأعمال ليس هناك ترتيب هرمي أو تابعية بين حقوق الإنسان. وإن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليست منتدى تحاضر فيه بعض الدول الأخرى، ولا مكاناً يمكن فيه التغاضي عن الانتهاكات والتجاوزات الصارخة لحقوق الإنسان بالسعي للتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يزالون ملتزمين التزاما تاما بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وجميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف ومتشابكة ومترابطة ولا تتجزأ. ويشمل هذا الالتزام بذل جهد دائم لمواصلة تحسين إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل بلدان الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، سيعتمد الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٩ مبادئه التوجيهية بشأن المياه والصرف الصحي، وفاء بالتزامه بتحقيق الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في أنحاء العالم. ويظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين أيضا التزاما تاما بإعمال حق الإنسان في الصحة.

٦٩ - واستطردت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يساوره بالغ القلق إزاء أعمال العنف والمضايقات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة. فعلى سبيل المثال، أُغتيل نحو ٤٠٠ من المدافعين عن الحقوق البيئية في أنحاء العالم خلال السنتين الماضيتين، ولا تزال الحالة مثيرة للقلق للغاية في أمريكا اللاتينية، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا. ويجب وضع حد لهذه الأعمال. وترتكب أيضا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضد المجتمع المدني محاكمات كيدية، وحظر للسفر، وتفرض نظم تسجيل عقابية، وقيود على تلقي التمويل. ويأسف الاتحاد الأوروبي بالغ الأسف لأن أعمال التخويف والانتقام المرتكبة ضد منظمات المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان المتعاونين مع الأمم المتحدة وممثلي آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، قد أصبحت ظاهرة متكررة، بما في ذلك خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حيثما تعرضوا للخطر.

٧٠ - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالعمل القيم الذي تضطلع به مفوضية حقوق الإنسان، ويرحب بتعيين ميتشيل باتشيليت بصفتها مفوضة الأمم المتحدة السامية الجديدة لحقوق الإنسان، إذ أن وجود مفوضية قوية واستباقية ومستقلة أمر بالغ الأهمية لكفالة اتساق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أطلق الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الدول الأعضاء من أنحاء العالم في الآونة الأخيرة، مبادرة قصص حقوق الإنسان الجيدة. وليست جوانب الضعف القائمة في المنظومة عذرا للتقاعس عن القيام بدورها. بل على العكس، من الضروري توفير التمويل الكامل والموارد الكاملة للمفوضية لكفالة أن تكون قادرة على تقديم الدعم الكافي لمنظومة حقوق الإنسان.

٧١ - وتابعت قائلة إن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعني أيضا كفاحا لا هوادة فيه ضد الفساد، تمشيا مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وإن وجود وسائط إعلام حرة ومستقرة، وتشريعات واضحة واحترام لمبادئ سيادة القانون، بما في ذلك وجود قضاء فعَّال ومستقل، هي أفضل الدفاعات ضد الفساد. ودعت جميع الدول إلى إدانة العنف ضد الصحفيين والعاملين بمجال الإعلام؛

واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين سلامة الصحفيين، وبخاصة الصحفيات؛ وتقديم مرتكبي هذا العنف والمحرضين عليه إلى العدالة. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد تصميمه على مواصلة تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير بوصفهما حقين يتعين أن يتمتع بهما الجميع في كل مكان على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز والعالمية.

٧٢ - وانتقلت إلى الحديث عن البندين ٧٤ (ب) و (ج) من جدول الأعمال، وتكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يواصل دعم استقلال ولاية المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنصبها والدفاع عنها. وهو يرفض الرأي الذي أعربت عنه بعض الدول ومفاده أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لا ينبغي تناولها في المنتديات الدولية، أو أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تبرر ترتيب حقوق الإنسان، التي هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتشابكة ومترابطة ولا تتجزأ. ويجب أن تظل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محفلا أساسيا للمجتمع الدولي لشجب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان حيثما وقعت والسعي إلى مساءلة مرتكبيها. والواقع، أن الاتحاد الأوروبي ذاته والدول الأعضاء فيه ليسوا منزهين عن العيوب ولا يزالون متقبلين للنقد، بما في ذلك من وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، التي تحدد بصفة منتظمة مواضع الضعف الداخلية.

٧٣ - ومضت قائلة إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء مجلس حقوق الإنسان تقع عليهم مسؤولية خاصة في دعم جميع الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي: حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية. وفي هذا الصدد، يساور الاتحاد الأوروبي بالغ القلق بسبب محاولات بعض الدول تقويض أسس منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك بتخفيض تخصيص الأموال للوظائف ذات الصلة بحقوق الإنسان في اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وهناك أيضا تناقض واضح بين الالتزام المعلن للدول إزاء تعددية الأطراف ووجودها في مجلس حقوق الإنسان، وعدم توقيعها أو تصديقها على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان.

٧٤ - وتبعا لذلك، يدعو الاتحاد الأوروبي الصين إلى التصديق دون مزيد من التأخير على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والالتزام به؛ ويدعو ماليزيا، وميانمار، وعُمان، والمملكة العربية السعودية، وجنوب السودان إلى الانضمام أخيرا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصديق أخيرا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل؛ ويدعو بوتسوانا، وماليزيا، وموزامبيق، وميانمار، والمملكة العربية السعودية إلى الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحث أيضا الهند، وإيران وميانمار، والسودان، والأطراف الأخرى من غير الدول على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الغرار ذاته، يساور الاتحاد الأوروبي بالغ القلق إزاء استمرار رفض عدد متزايد من الدول السماح للمفوضية وآليات حقوق الإنسان بدخول أقاليمها. ودعت جميع الدول إلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٥ - وأعقبت ذلك بقولها إنه على الرغم من الزخم الذي يحظى به الحوار بشأن السلام والأمن، ليس هناك تقدم ملموس بشأن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية، حيث لا تزال الحالة خطيرة. ويدعو الاتحاد الأوروبي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تُحسِّن بصفة عاجلة حالة حقوق الإنسان، وأن توقع على اتفاقيات حقوق الإنسان الإضافية للأمم المتحدة وتُصدِّق عليها، وتدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارة ذلك البلد.

٧٦ - وأوضحت أنّ الاتحاد الأوروبي ما زال ينظر بقلق بالغ إلى القيود المفروضة على حرية التعبير، والهجمات، وأعمال التوقيف والاحتجاز التعسفية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومحامي حقوق الإنسان في كمبوديا، والصين، ومصر، وإيران، وباكستان، وروسيا، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، وفييت نام، وجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول التي ضمها الاتحاد الروسي بصورة غير شرعية، ومناطق شرق أوكرانيا التي يسيطر عليها ما يسمون بالانفصاليين. وفي بعض هذه الأماكن، يطلب المدعون العامون تطبيق عقوبة الإعدام في محاكمات تثير الشكوك بشأن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ويدعو الاتحاد الأوروبي حكومات كمبوديا، ونيكاراغوا، والفلبين، وفنزويلا، إلى كفالة اضطلاع المؤسسات الديمقراطية بمهمتها على الوجه السليم، ودعم الاحترام لسيادة القانون وحقوق الإنسان، وبخاصة إلى ضمان حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، واستقلال القضاء. ويدعو أيضا إسرائيل إلى مراعاة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة.

٧٧ - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدعو الصين إلى التنفيذ التام للملاحظات الختامية الأخيرة للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/CHN/CO/14-17)، التي أوصت فيها اللجنة بأن تغير الصين من سياستها في منطقة شين جيانغ أويغور المتمتعة بالحكم الذاتي. ويكرر الاتحاد الأوروبي دعواته بأن تحترم الصين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، فضلا عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية، وبخاصة في شين جيانغ، حيث كان هناك توسع في معسكرات إعادة التوجيه السياسي.

٧٨ - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤكد على الحاجة الملحة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب في الدول التي ترتكب فيها أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد الأطفال، وهي: بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار/بورما، وجنوب السودان، وسوريا، واليمن. ويدعو جميع الأطراف إلى محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات وتطبيق العدالة الانتقالية ومتابعتها.

٧٩ - وتابعت قائلة إن الاتحاد الأوروبي تحوله تفاصيل استنتاجات بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة المعنية بميانمار، التي تشير إلى ارتكاب أخطر الجرائم ضد الإنسانية على يد العسكريين وقوات الأمن، بل وترقى إلى الإبادة الجماعية في ولاية راخين الشمالية. وقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين قرارا، اشترك في تقديمه الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي، بإنشاء آلية مستقلة لجمع وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم والتجاوزات الدولية للقانون الدولي المرتكبة في ميانمار/بورما منذ عام ٢٠١١، والإسراع بالإجراءات الجنائية المستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، التي لها أو يمكن أن يكون لها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم.

٨٠ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدعو بوروندي إلى استئناف التعاون التام مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوجومبورا، بوسائل منها قبول زيارة يقوم بها فريق خبراء للتعاون مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وبمواصلة التعاون مع التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية.

٨١ - ومضت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يدين الفظائع التي تواصل جميع الأطراف، وبخاصة النظام السوري، ارتكابها في سوريا ويدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولا بد من وقف الانتهاكات المنتظمة والواسعة الانتشار والجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها. ويواصل الاتحاد الأوروبي، منذ عام ٢٠١١، تقديم الدعم لتوثيق الانتهاكات وللجهود المبذولة لجمع الأدلة بالنظر إلى الإجراءات القانونية المقبلة التي ستتخذها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والتي تواصل الإعداد لتدابير المساءلة، بما في ذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية والولايات القضائية الوطنية. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف، وبخاصة النظام السوري، إلى كفالة الوصول التام وفي حينه لإيصال المعونة الإنسانية للسكان المحتاجين إليها.

٨٢ - وأتبعت ذلك بقولها إن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى مواصلة بذل الجهود لدعم وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكنها الاضطلاع بولايتها وتحسين قدرتها على التحقيق والمحاكمة بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة. وهو يحث أيضا البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد على نظام روما الأساسي، بما في ذلك الصين، وروسيا، والولايات المتحدة، على أن تفعل ذلك.

٨٣ - واختتمت بيانها قائلة إن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وكرامته. وأفادت بأنّ الاتحاد الأوروبي يعترض على استخدامها في جميع الظروف، ويدعو الدول القليلة التي ما زالت تستخدم عقوبة الإعدام إلى الوقف الفوري لعمليات الإعدام الجماعية ولإذاعة عمليات الإعدام عبر التليفزيون، ولأحكام الإعدام التي تستند إلى اعترافات بالإكراه، والمحاكمات العسكرية للمدنيين، وإلى ألا تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

٨٤ - **السيد هاتريم** (النرويج): تكلم أيضا باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق، وهي إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، فقال إنه على الرغم من الزخم الذي تعطيه حركة ”مي تو“، يجب على الدول الأعضاء أن تبذل جهدا أكبر لتعزيز وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والبنات. إذ ينبغي أن يكون لهن الحق في اتخاذ القرار فيما يتعلق بأجسادهن، دون قسر أو تحرش أو عنف. وبالنظر إلى الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في محاسبة الحكومات وحفز التغيير، فإنه عندما ترتكب الحكومات أعمالا انتقامية وتحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني فذلك يثير قلقا بالغا. إذ أنه دليل على اعتراض مقلق للغاية على ممارسة الشفافية والمساءلة

إزاء مواطنيها. ويجب أن تؤخذ تهديدات حرية الصحافة في أنحاء العالم، وأعمال المضايقة والعنف المتصاعدة ضد الصحفيين، مأخذ الجد. ففي السنوات الأخيرة، ما فتئ الشباب يطالب بمزيد من الديمقراطية والشفافية والاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بهم. بيد أن الشباب في بعض الدول يفقدون الأمل. والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون عناصر أساسية في المجتمعات المستدامة حيث تتاح للشباب فرص التأثير على عملية صنع القرار وتشكيل مصيرهم.

٨٥ - واستطرد قائلا إن ركيزة حقوق الإنسان لا تحظى بالاهتمام الكافي. فوفقا لخطة عام ٢٠٣٠، ينبغي تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الذين يعيشون في حالات فقر وتهميش. فالاستقرار لا يمكن كفالته عن طريق الردع والقدرة العسكرية وحدهما. والاستثمار في ركيزة حقوق الإنسان سيفضي، في الأجل الطويل، إلى تحسين التوازن وخفض المطالبات ضمن الركيزتين الأخريين.

٨٦ - **السيد كارازو** (كوستاريكا): تكلم أيضا باسم مجموعة أصدقاء كبار السن، فقال إن من المتوقع أن يصل عدد كبار السن إلى ١,٤ بليون بحلول عام ٢٠٣٠، وهي زيادة سريعة ستؤثر أشد التأثير على العالم النامي. ولذلك يجب إيلاء اهتمام أكبر للتحديات التي تؤثر على كبار السن، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة، وبخاصة التي تمارس ضد أولئك الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة. ويجب تصميم السياسات والبرامج والأطر القانونية وتنفيذها بحيث تعزز بصورة فعالة ومحددة التمتع التام بحقوق الإنسان المتعلقة بهم، بغية كفالة كرامتهم وتمكينهم ومشاركتهم في المجتمع بصورة فعالة.

٨٧ - واسترسل قائلا إن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٨٢/٦٥ إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن بتحديد الثغرات القائمة في الإطار القانوني الدولي وإيجاد الحلول الممكنة. وترى المجموعة أن الإطار القانوني ومنظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان القائمين ليسا كافيين لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين بصورة فعالة. وفي هذا الصدد، من شأن وضع وثيقة محددة وعالمية وملزمة قانونا بشأن حقوق الإنسان للمسنين أن تتناول التشتت التنظيمي الحالي، وتعزز وضع سياسات وطنية لتحسين تحديد مسؤوليات الدول وتعزيز آليات الرصد. والمجموعة على أهبة الاستعداد للدخول في مناقشات مفتوحة وصريحة لتحديد أفضل السبل لسد الثغرات ووضع مزيد من الصكوك والتدابير. وتدعو المجموعة جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو الحذو ذاته.

٨٨ - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إن النزعة القومية العدائية، والعنصرية، وكراهية الأجانب، وغيرها من أشكال التمييز آخذة في التزايد في بلدان كثيرة. وفضلا عن ذلك، تتعارض في بعض الأحيان التدابير المتخذة استجابة لظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف تعارضا مباشرا مع حقوق الإنسان. وأوضحت أنّ ثمة جانبا أساسيا من جوانب السياسة الخارجية السويسرية، تمشيا مع تقاليدها الإنسانية، يتمثل في منع التعذيب. ويجب اتخاذ تدابير وقائية للقضاء على الظروف المفضية إلى انتشار التطرف العنيف، وتيسير الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتشجيع الحوار. وأضافت قائلة إن حكومة بلدها ملتزمة بتنفيذ نداء ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي دعت فيه سويسرا، بالاشتراك مع ٧٠ دولة عضوا أخرى، إلى تحسين إدراج حقوق الإنسان على نحو أفضل ضمن جهود منع النزاعات مع أخذ تدابير الإنذار المبكر والتدخل المبكر في الاعتبار، وتعزيز تبادل المعلومات بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. وقالت إن الحكومة تتطلع في هذا الصدد إلى العمل مع المفوضة السامية الجديدة لحقوق الإنسان.

٨٩ - واستطردت قائلة إن سويسرا ما زال يساورها القلق بشأن تزايد القيود المفروضة على المجتمع المدني في بلدان كثيرة، بما في ذلك انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير المرتكبة بحجة الأمن أو السيادة الوطنية أو مكافحة الإرهاب. فالمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والشخصيات السياسية، يتعرضون في أحيان كثيرة جدا للتوقيف، والاحتجاز التعسفي، والعنف النفسي والبدني، بل وللتعذيب. وتدعو سويسرا جميع الدول إلى عكس ذلك الاتجاه السلبي، والقضاء على الإفلات من العقاب، وضمان تهيئة بيئة آمنة تفضي إلى اضطلاع المجتمع المدني بأنشطته.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥.